

قرار رقم (٧٧٢) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٥/٥/٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للمعاش التكميلي للعاملين بشركة أبو قير
للأسمدة والصناعات الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للمعاش التكميلي للعاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية برقم (٧٦١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠/٩/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٠/٤/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديل نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٥/١٠.



قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/ج) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/١) وصدر المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و) أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١١/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٥) ومضافاً إليه العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٦ - ٢٠١٠) أو فى تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متزايداً سنوياً بالعلاوات الدورية والترقية والتشجيعية بحد أقصى ٧% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :-

ج) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٤٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن هذا السن بشرط الرجوع للسيد الخبير الاكتوارى لتحديد رسم الإنضمام الإضافى فى ضوء البيانات الفعلية وأجور الراغبين فى الإنضمام حينه.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :-

١) بلوغ سن الستين :-

يؤدى الصندوق للعضو معاش شهرى تكميلى ولمدة خمسة عشر عاماً ويتم تحديد قيمة المعاش الشهرى وفقاً لأجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) وعلى النحو التالى :-

أجر الاشتراك	قيمة دفعة المعاش الشهرى
أقل من ٢٢٥٠ جنيه	١٢٠٠ جنيه
من ٢٢٥٠ جنيه وأقل من ٢٧٥٠ جنيه	١٣٥٠ جنيه
من ٢٧٥٠ جنيه وأقل من ٣٢٥٠ جنيه	١٥٠٠ جنيه
من ٣٢٥٠ جنيه فأكثر	١٦٠٠ جنيه

- وفى حالة وفاة العضو صاحب المعاش خلال فترة صرف المعاش قبل مرور خمسة عشر عاماً من تاريخ استحقاقه للمعاش يصرف للمستفيدين عنه القيمة الحالية للدفعات المتبقية المكتملة للخمسة عشر عاماً دفعة واحدة طبقاً للجدول التالى :-

المدة المتبقية بالشهور	قيمة الدفعات المستحقة	المدة المتبقية بالشهور	قيمة الدفعات المستحقة
١	١,٠٠٠	٩١	٦٩,١٥٩
٢	١,٩٩٤	٩٢	٦٩,٧١٧
٣	٢,٩٨١	٩٣	٧٠,٢٧١
٤	٣,٩٦٢	٩٤	٧٠,٨٢٢
٥	٤,٩٣٦	٩٥	٧١,٣٦٩
٦	٥,٩٠٥	٩٦	٧١,٩١٣
٧	٦,٨٦٧	٩٧	٧٢,٤٥٣
٨	٧,٨٢٣	٩٨	٧٢,٩٩٠
٩	٨,٧٧٣	٩٩	٧٣,٥٢٣
١٠	٩,٧١٧	١٠٠	٧٤,٠٥٣
١١	١٠,٦٥٥	١٠١	٧٤,٥٨٠
١٢	١١,٥٨٧	١٠٢	٧٥,١٠٣
١٣	١٢,٥١٣	١٠٣	٧٥,٦٢٣
١٤	١٣,٤٣٣	١٠٤	٧٦,١٣٩



٤٦٠٧٦

٧٦,٦٥٣	١٠٥	١٤,٣٤٧	١٥
٧٧,١٦٣	١٠٦	١٥,٢٥٥	١٦
٧٧,٦٦٩	١٠٧	١٦,١٥٨	١٧
٧٨,١٧٣	١٠٨	١٧,٠٥٤	١٨
٧٨,٦٧٣	١٠٩	١٧,٩٤٥	١٩
٧٩,١٧٠	١١٠	١٨,٨٣١	٢٠
٧٩,٦٦٤	١١١	١٩,٧١٠	٢١
٨٠,١٥٥	١١٢	٢٠,٥٨٤	٢٢
٨٠,٦٤٢	١١٣	٢١,٤٥٣	٢٣
٨١,١٢٧	١١٤	٢٢,٣١٦	٢٤
٨١,٦٠٨	١١٥	٢٣,١٧٣	٢٥
٨٢,٠٨٦	١١٦	٢٤,٠٢٥	٢٦
٨٢,٥٦٢	١١٧	٢٤,٨٧١	٢٧
٨٣,٠٣٤	١١٨	٢٥,٧١٢	٢٨
٨٣,٥٠٣	١١٩	٢٦,٥٤٨	٢٩
٨٣,٩٦٩	١٢٠	٢٧,٣٧٨	٣٠
٨٤,٤٣٢	١٢١	٢٨,٢٠٣	٣١
٨٤,٨٩٣	١٢٢	٢٩,٠٢٣	٣٢
٨٥,٣٥٠	١٢٣	٢٩,٨٣٧	٣٣
٨٥,٨٠٤	١٢٤	٣٠,٦٤٦	٣٤
٨٦,٢٥٦	١٢٥	٣١,٤٥١	٣٥
٨٦,٧٠٤	١٢٦	٣٢,٢٤٩	٣٦
٨٧,١٥٠	١٢٧	٣٣,٠٤٣	٣٧
٨٧,٥٩٣	١٢٨	٣٣,٨٣٢	٣٨
٨٨,٠٣٣	١٢٩	٣٤,٦١٦	٣٩
٨٨,٤٧٠	١٣٠	٣٥,٣٩٥	٤٠
٨٨,٩٠٥	١٣١	٣٦,١٦٨	٤١
٨٩,٣٣٦	١٣٢	٣٦,٩٣٧	٤٢



٤٦٠٧٦

٨٩,٧٦٥	١٣٣	٣٧,٧٠١	٤٣
٩٠,١٩١	١٣٤	٣٨,٤٦٠	٤٤
٩٠,٦١٥	١٣٥	٣٩,٢١٤	٤٥
٩١,٠٣٥	١٣٦	٣٩,٩٦٣	٤٦
٩١,٤٥٣	١٣٧	٤٠,٧٠٨	٤٧
٩١,٨٦٩	١٣٨	٤١,٤٤٨	٤٨
٩٢,٢٨١	١٣٩	٤٢,١٨٣	٤٩
٩٢,٦٩١	١٤٠	٤٢,٩١٣	٥٠
٩٣,٠٩٩	١٤١	٤٣,٦٣٩	٥١
٩٣,٥٠٤	١٤٢	٤٤,٣٦٠	٥٢
٩٣,٩٠٦	١٤٣	٤٥,٠٧٦	٥٣
٩٤,٣٠٦	١٤٤	٤٥,٧٨٨	٥٤
٩٤,٧٠٣	١٤٥	٤٦,٤٩٥	٥٥
٩٥,٠٩٧	١٤٦	٤٧,١٩٨	٥٦
٩٥,٤٨٩	١٤٧	٤٧,٨٩٦	٥٧
٩٥,٨٧٩	١٤٨	٤٨,٥٩٠	٥٨
٩٦,٢٦٦	١٤٩	٤٩,٢٧٩	٥٩
٩٦,٦٥١	١٥٠	٤٩,٩٦٤	٦٠
٩٧,٠٣٣	١٥١	٥٠,٦٤٥	٦١
٩٧,٤١٢	١٥٢	٥١,٣٢١	٦٢
٩٧,٧٩٠	١٥٣	٥١,٩٩٣	٦٣
٩٨,١٦٤	١٥٤	٥٢,٦٦١	٦٤
٩٨,٥٣٧	١٥٥	٥٣,٣٢٤	٦٥
٩٨,٩٠٧	١٥٦	٥٣,٩٨٣	٦٦
٩٩,٢٧٥	١٥٧	٥٤,٦٣٨	٦٧
٩٩,٦٤٠	١٥٨	٥٥,٢٨٩	٦٨
١٠٠,٠٠٣	١٥٩	٥٥,٩٣٥	٦٩
١٠٠,٣٦٤	١٦٠	٥٦,٥٧٨	٧٠



٤٦.٧٦

١٠٠,٧٧٢	١٦١	٥٧,٢١٦	٧١
١٠١,٠٧٨	١٦٢	٥٧,٨٥٠	٧٢
١٠١,٤٣٢	١٦٣	٥٨,٤٨٠	٧٣
١٠١,٧٨٤	١٦٤	٥٩,١٠٧	٧٤
١٠٢,١٣٣	١٦٥	٥٩,٧٢٩	٧٥
١٠٢,٤٨٠	١٦٦	٦٠,٣٤٧	٧٦
١٠٢,٨٢٥	١٦٧	٦٠,٩٦١	٧٧
١٠٣,١٦٧	١٦٨	٦١,٥٧١	٧٨
١٠٣,٥٠٨	١٦٩	٦٢,١٧٨	٧٩
١٠٣,٨٤٦	١٧٠	٦٢,٧٨٠	٨٠
١٠٤,١٨٢	١٧١	٦٣,٣٧٩	٨١
١٠٤,٥١٦	١٧٢	٦٣,٩٧٤	٨٢
١٠٤,٨٤٨	١٧٣	٦٤,٥٦٥	٨٣
١٠٥,١٧٨	١٧٤	٦٥,١٥٢	٨٤
١٠٥,٥٠٥	١٧٥	٦٥,٧٣٥	٨٥
١٠٥,٨٣١	١٧٦	٦٦,٣١٥	٨٦
١٠٦,١٥٤	١٧٧	٦٦,٨٩١	٨٧
١٠٦,٤٧٦	١٧٨	٦٧,٤٦٤	٨٨
١٠٦,٧٩٥	١٧٩	٦٨,٠٣٢	٨٩
		٦٨,٥٩٧	٩٠



٤٦٠٧٦

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة لأسباب أخرى :

١) يؤدى الصندوق للعضو حصته في الاشتراكات الواردة بالمادة (٥/١/ب) في الحالات

الآتية :-

أ- انتهاء الخدمة بناء على حكم نهائى بإنهاء خدمة العضو لأرتكابه جريمة مخلة

بالشرف أو الأمانة أو لأحد الأسباب التي تجيز فصل العضو دون تعويض أو

مكافأة .

ب- انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو المعاش المبكر إذا كانت مدة الاشتراك بالصندوق أقل من عشر سنوات.

(٢) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو المعاش المبكر إذا كانت مدة الاشتراك بالصندوق تتجاوز عشر سنوات :-
يؤدى الصندوق للعضو المزايا التالية :

.....

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٢ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر) :

فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الإستقالة من الصندوق :
يرد للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

